عند من نصب فريضة على المصدر اي فرض ذلك فريضة او بفعلها
بفعل مقدر اي اعني وليس بوقف ان نصبت على الحال مما قبلها فريضة
من الله كاف للابتدا بان تحكيما الكني ولم يبلغ درجة التمام لاتصال
ما بعده بما قبله معنى لعن ولد حسن وكذا اودين ومثله ان لم يكن لكم
ولد وكذا اودين وكذا منها السدس كلها حسان او دين الاخير
ليس بوقف لان غير منصوب على الحال من الفاعل في يوصي غير مضار
حسن ان نصب ما بعده بفعل مضمر اي يوصيكم الله وصية والوقف
على وصية من الله كاف حليم حسن اي حيث لم يعجل بالعقوبة حين
ورتتم الرجال دون النساء وقلتم لا نورث الا من قاتل بالسيف
او طاعن بالرمح تلك حدود الله تام للابتدا بالشرط بعده خالدين
فيها حسن العظيم تام للابتدا بعده بالشرط خالدين فيها جائز مع
تام لانه اخر القصة اربعة منكم حسن للابتدا بالشرط مع الفا
سبيلا تام فآذوهما حسن عنهما احسن مما قبله وقيل كاف للابتدا
بان رحيما تام بجهالة ليس بوقف لان ثم لترتيب الفعل وكذا
من قريب لمكان الفا يتوب الله عليهم كاف حكيما الكني مما قبله
ولا وقف من قوله وليست التوبة الى اليما فلا وقف على السيآت
ولا على الموت ولا على اني تبت الآن لان قوله والذين يموتون
عطف على ليست والوقف على المعطوف عليه دون المعطوف
قبيح فكانه قال وليست التوبة للذين يعملون السيآت الذين
هذه صفتهم ولا الذين يموتون وهم كفار فالذين مجرور المحل
عطفا على للذين يعملون اي ليست التوبة للاولا ولا للهولا الذين
يلون من مات كافرا وبين من لم يتب الا عند معاينة الموت في عدم
قبول توبتهما وان جعلت والذين مستانفا مبتدا وخبره اولئك

حسن

حسن الوقف على الآن وبيتدي والذين يموتون واللام في والذين لام
الابتدا وليست لانافية وان جعلت قوله اولئك مبتدا واعتدنا
خبره حسن الوقف على كفار وقيل ان اولئك اشارة الى المذكورين
قبل اوليك اليما تام للابتدا بايراد الذكر هما كاف على استيناف
ما بعده وجعل قوله ولا تعضلوهن مجزوما بلا الناهية وليس
بوقف ان جعل منصوبا عطفا على ان ترثوا فتكون الواو مشركة
عاطفة فعلا على فعل اي ولا ان تعضلوهن وان قدرت ان
بعد لا كان من باب عطف المصدر المقدر على المصدر المقدر لا من
باب عطف الفعل على الفعل انظر اباحيان ولا تعضلوهن ليس
بوقف للام العلة مبينة جائز بالمعروف كاف للابتدا بالشرط
والفاحشة الكثيرا كاف وقيل تام مكان زوج ليس بوقف لان الواو
بعده للحال اي وقد اتيتم منه شيا حسن مبينا كاف غليظا تام
الا ما قد سلف كاف للابتدا بعده بان سبيلا تام امهاتكم كاف
ومثله ما بعده لان التعلق فيما بعده من جهة المعنى فقط قال
ابو حاتم السجستاني الوقف على كل واحدة من الكلمات كاف الى قوله
في الاية الثانية الا ما ملكت ايمانكم فكاف وبنات الاخت
جائز للفصل بين التحريم النسبي والسببي والوقف على من الرضاعة
وفي حجوركم وخلتم بهن وقد احتاج عليكم ومن اصلابكم والا ما
قد سلف ورحيما كلها وقوف جائزة لان التعلق فيها من
جهة المعنى والنص يقصر عن بلوغ التمام اجمعين كاف وان
انتصب كتاب باضمار فعل اي الزموا كتاب الله وعند الكوفيين
انه منصوب على الاغراء وهو بعيد والصحيح ان الاغراء انما
لم يجعل فيما قبله وتاول البصريون قول الشاعر

Copyright © King Saud University